OPEN ACCESS
Received: 11/05/2024
Accepted: 17/08/2024

مجلة الآداب

Zakat of Horses: A Comparative Study

Abdullah Khalaf Ali Khalaf Alhosani *

alhosani200@hotmail.com

Abstract:

This study aims to examine the opinions of Abu Obaid and the jurists of the four schools of thought regarding the ruling on the zakat of horses, through a comparative jurisprudential study, highlighting the evidence and the principle upon which Abu Obaid relied, comparing it with the other schools of thought and their evidence, and weighing them based on the strength of the evidence after discussion and analysis. The study also seeks to elucidate Abu Obaid's opinion on the ruling of zakat on horses and its distribution to the public and scholars, making it easily accessible. This inductive-analytical -comparative approach was employed for the research purposes. The study is divided into an introduction and two sections. The first section defined zakat, its legitimacy, and its wisdom. The second section discussed the zakat of horses. The study key findings showed that understanding the categories of zakat and comparing the opinions of jurists, past and present, was crucial, especially in our time. Zakat was not obligatory on horses.

Keywords: Zakat, Legitimacy of Zakat, Opinions of Jurists, Ruling on Zakat.

* PhD Scholar, Philosophy of Islamic Jurisprudence Principles, Department of Islamic Jurisprudence Principles, College of Shari a and Islamic Studies, AlWasl University, United Arab Emirates.

Cite this article as: Alhosani, Abdullah Khalaf Ali Khalaf. (2024). Zakat of Horses: A Comparative Study, *Journal of Arts, 13*(3), 557 -575.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2111

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 11/ 05/ 2024
تاريخ القبول: 17/ 08/ 2024

مجلة الآداب

زكاة الخيل: دراسة مقارنة

عبد الله خلف علي خلف الحوسني *

Alhosani 200@hotmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة اختيارات أبي عبيد وفقهاء المذاهب الأربعة في حكم زكاة الخيل، دراسة فقهية مقارنة تبين الدليل والأصل الذي استند إليه أبو عبيدة، مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى وأدلتهم، والترجيح بينهما بحسب قوة الدليل بعد المناقشة والتحليل، كما يهدف البحث إلى جمع بيان رأي أبي عبيد في حكم زكاة الخيل وإخراجها للناس وللمتخصصين من طلبة العلم، ليسهل الوصول إليها. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن في استقراء المسألة، بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الأخرى ومقارنتها مع رأي أبي عبيد. وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمتها، المبحث الثاني: زكاة الخيل، وتوصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات ذكرتها في نهاية البحث، من أهمها: دراسة أبواب الزكاة ومقارنة أقوال الفقهاء قديما وحديثا من الأمور المهمة خصوصا في زماننا الحاضر. عدم وجوب الزكاة في الخيل.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، مشروعية الزكاة، أقوال الفقهاء، حكم الزكاة.

* طالب دكتوراه تخصص فلسفة الفقه وأصوله- قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الوصل- الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: الحوسني، عبد الله خلف علي خلف. (2024). زكاة الخيل: دراسة مقارنة، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 557-575.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI:https://doi.org/10.35696/arts.v12i3.2111

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فيعد علم الفقه من أهم العلوم الإسلامية، إذ به يعرف الحلال والحرام، وبه يصل المرء إلى مقامات العبادة والالتزام، وأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام ليكون قدوة في العمل، وتطبيقاً عملياً لطريقة عبادة الإنسان، لخالق الكون والأزمان، ولا يخفى أن كل علم يتميز ويعلو قدره وفضله، بالغرض والغاية منه، فغاية علم الفقه هي بيان طريقة العبادة الصحيحة التي يحبها الله تعالى وكيف فعلها رسوله ﷺ، إذ هو المعلم ولا معلم لنا سواه.

ولأجل ذلك انبرى العلماء يتنافسون ويتسابقون لإظهار هذا المقصد، وبيان طريقة عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، وسيره وأيامه وغزواته، وترسيخ ونشر شريعة الله تعالى في الأرض، فسخّروا جهدهم وطاقاتهم واستنهضوا الهمم، فسافروا ورحلوا في طلبه، وقطعوا الفيافي والقِفار، وكتبوا على الألواح والجلود، وحفظوا لنا هذا التراث الإسلامي والإرث العظيم.

وإن من علماء الفقه المبرزين النابغين، الذي كان له الفضل العظيم في حفظ جزء من تراث هذا الدين، الإمام الجبل الفقيه العالم أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى، فلقد خلّف لنا إرثاً كبيراً في مجالات وفنون متعددة في الفقه واللغة والحديث والنحو والبلاغة والتفسير، فكان مرجعاً لمن أتى بعده وألف وكتب في هذه الفنون، وإذا أردنا أن نحصر إنجازاته العلمية فلن تحدها سطور ويصعب أن توفي حقها الكلمات والجمل والعبارات.

ومن أبرز إنجازاته العلمية كتاب الأموال، والذي لم يألّف مثله في زمانه، وأصبح مرجعا لمن أتى وكتب بعده، بل إن بعضهم عمِد إلى كتابته بمداد الذهب لما رأى من بيانه وجزالته وفضله، وشهد وأشاد بفضله ومكانته الصديق والعالم والمتخصص والباحث وحتى المخالف؛ لم تمنعه المخالفة من إنصاف العمل الذي بذله هذا الإمام، وقد اخترت أبا عبيد لبيان أهمية اختياراته لتكون إضافة للتراث الإسلامي، كونه مجتهداً مستقلاً يقارن بين الأقوال ويرجح ما يراه موافقا للدليل من الكتاب والسنة، وأبرزت رأيه في هذا البحث عن حكم زكاة الخيل، وقارنتها مع المذاهب الأخرى ورجحت منها ما يوافق الدليل بعد المناقشة والتحليل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل في عدة أمور:

أحدها: يرجع إلى مكانة الإمام القاسم بن سلام – رحمه الله تعالى – بحكم أنه من العلماء المعتبرين في زمانه بل فاق أقرانه، ولما تميز به من غزارة العلم في الفقه والحديث واللغة، فدراسة آرائه وفقهه له من الأهمية بمكان.

الثاني: يرجع إلى مكانة كتاب الأموال الذي يعد من الكتب النادرة في مجالها التي لم يؤلف مثلها.

الثالث: تعلق الموضوع بركن عظيم من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة.

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى:

- رغبتي في دراسة اختيارات أبي عبيد في زكاة الخيل ومقارنتها مع علماء المذاهب الأخرى وترجيح بعضها على بعض مما يعين الباحث على تكوين الملكة الفقهية، ولما لزكاة الخيل على وجه الخصوص من أهمية وارتباط مباشر بحياة الناس وخفاء أحكام هذه المسألة على كثير من الناس.

إشكالات البحث:

فرضت هذه الرسالة سؤالا رئيسا

- ما رأي أبي عبيد في زكاة الخيل
- ما الأدلة التي استند إليها أبو عبيد في المسألة
- ما رأي المذاهب الأخرى في المسألة وما أدلتهم وما الراجح منها

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- إبراز رأي أبي عبيد في زكاة الخيل وإخراجها للناس وللمتخصصين من طلبة العلم، ليسهل الوصول إليها.
- المقارنة بين رأي أبي عبيد وغيره من فقهاء المذاهب في المسألة ومناقشتها واختيار الراجح منها.

الدراسات السابقة:

لقد تكلم العلماء قديما وحديثا عن مسألة زكاة الخيل في كتبهم الفقهية، وتوسعوا فيها، ومن الدراسات السابقة التي يمكن أن يستفاد منها في هذا الصدد:

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.
- زكاة الحيوانات من غير الأنعام والحيوانات المهجنة، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد حسن يحيى الملحاني، وغيرها من المؤلفات والكتب.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، من خلال ما يلي:

- الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الأخرى؛ لمقارنة رأي أبي عبيد بالمذاهب الأخرى، ودراسة الأدلة التي اعتمد عليها أبو عبيد في اختياراته.
- بيان الرأي الراجح في المسألة، من خلال المناقشة وذكر الدليل.

خطة البحث:

- المقدمة وتتضمن أهمية الدراسة وإشكاليات البحث والأهداف ومنهجه والدراسات السابقة.

- وقد جاءت بمبحثين:
- المبحث الأول: تعريف الزكاة ومشروعيتها وحكمتها
- المبحث الثاني : زكاة الخيل
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها

المبحث الأول: مشروعية الزكاة

المطلب الأول : معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

أولا: الزكاة في اللغة : بمعنى النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وتأتي بمعنى الطهارة، كما قال تعالى : "خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". **سورة التوبة، الآية 103**، فالزكاة هنا بمعنى النقاء والطهارة، وتأتي بمعنى البركة والمدح، كما في قوله تعالى: "يَمحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُربِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ". **سورة البقرة، الآية 276**.[1]

قال الزبيدي: "وأجمع ما رأيت في هذا الحرف كلام الراغب رحمه الله تعالى في كتابه المفردات، فقال ما نصه: أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله عز وجل، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة"[2].

وفي المعجم الوسيط بمعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء[3].

ثانيا: اصطلاحا: عرف العلماء -رحمهم الله تعالى- الزكاة تعريفات كثيرة: فمن أبرزها:

التعريف الأول (تعريف الحنفية): إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[4].

وعرفوه أيضا: "تمليك المال أو جزء من المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"[5].

التعريف الثاني (تعريف المالكية): " إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول"[6].

التعريف الثالث (تعريف الشافعية): "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، على وجه مخصوص"[7].

التعريف الثالث (تعريف الحنابلة): "اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوص، على وجه مخصوص"[8].

فالتعريف الثاني تعرض إلى الشروط كاعتبار الحول والنصاب وتمام الملك، والتعريف الثالث والرابع لم يشيرا إلى الجزء المخرج، وأما **التعريف المختار: هو التعريف الأول تعريف الحنفية (إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)**، لكونه جامعاً مانعاً، وأحسنها ترتيبا، وأما التعريفات الأخرى ففيها ذكر لشروط وأركان الزكاة وهذا ليس محله.

قيود التعريف :

طائفة من المال: أي جزء من المال، وهو الذي وجبت فيه الزكاة ؛ لأن "من" هنا تبعيضية.

في مال مخصوص: وهو المال الذي تحققت فيه شروط وجوب الزكاة.

لمالك مخصوص: وهم مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكروا في قوله تعالى :"إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ". **سورة التوبة، الآية 60.**

المطلب الثاني : حكم الزكاة وحكمتها:

تعد الزكاة من أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. قال الله تعالى: " خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ". سورة التوبة، الآية 103

وليس الهدف من أخذ الزكاة جمع المال وإنفاقه على الفقراء والمحتاجين فحسب، بل لها حكم كثيرة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، فمن أبرز هذه الحكم :

1- أن يعلو الإنسان عن المال، ليكون سيداً للمال لا عبداً له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما.
2- الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصاً من كمية المال؛ لكنها سبب للبركة والنماء، فهي زيادة في الإيمان، وزيادة في الخُلق، وزيادة في المال، وهي بذل محبوب إلى النفس من أجل محبوب أعلى منه، وهو إرضاء الله سبحانه وتعالى والفوز بجنته.
3- الزكاة تكفر الخطايا، وهي سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار.
4- شرع الله الزكاة وحث على أدائها؛ لما فيها من تطهير النفس من رذيلة الشح، وتنشرح بها الصدور، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والأخوة.
5- تسد حاجة الفقراء والمساكين، وتمنع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب، والسطو، وتسهم في القضاء على البطالة، وتحريك العجلة الاقتصادية للدولة.

وذكر الكاساني في البدائع كلاما جميلا في حكمة مشروعية الزكاة، فقال:

" وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، ولإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الثاني : أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضَّن، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات

وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله في قوله تعالى: " خُذ مِن أَموَٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ". **سورة التوبة، الآية 103** الثالث : إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة، والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وأداة الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضاً"[9].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم، وأنه لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل، وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة[10]. وأجمعوا على كافة الأنصبة للإبل، ولم يختلفوا إلا بعد المائة والعشرين، قال أبو عبيد: "**فقد تواترت الآثار من أمر رسول الله ﷺ في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك مقول واحد في صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة، فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يروى عن علي، لا نراه حفظ عنه**"[11].

واختلفوا أيضا في زكاة الخيل إلى قولين:

المبحث الثاني : حكم زكاة الخيل

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا ملك الإنسان خيلا وكانت لقصد النسل والتكاثر، أو للتجارة، أو أراد صاحبها الاستفادة من ألبانها أو لحمها، أو للزينة، فهل تجب الزكاة فيها أم لا؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع[12]:

1- لا تجب الزكاة في الخيل إن كانت تعلف؛ لانتفاء معنى السوم عنها، أو كانت للركوب أو الحمل أو الجهاد؛ لأنها مشغولة بالحاجة.

2- إذا كانت الخيل للتجارة، فيجب الزكاة فيها بالإجماع، سواء كانت تسام، أو تعلف، لأنها أصبحت عروضا للتجارة.

أما إذا كانت سائمة بقصد الدر والنسل فقد اختلف الفقهاء في حكم زكاتها إلى قولين:

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:

القول الأول: إذا كانت الخيل مختلطة ذكورًا وإناثًا تجب فيها الزكاة، فيخير صاحبها بين أن يعطي عن كل فرس دينارا، أو إن شاء قومها، وأخرج ربع العشر، وهو قول زيد بن ثابت، وظاهر الرواية عند الحنفية، وقول زفر من الحنفية[13].

واختلفوا فيما إذا كانت الخيل ذكورا منفردة على روايتين، ذكرهما الطحاوي، والمشهور من الروايات عدم الوجوب [14]، وكذلك إذا كانت الخيل إناثًا منفردة ففيه روايتان عنه أيضا، ذكرهما الطحاوي في الآثار[15].

القول الثاني: لا تجب فيها الزكاة سواء كانت ذكورًا أو إناثًا منفردة أو مختلطة.

وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من المالكية[16] والشافعية[17] والحنابلة[18]، واختيار أبي عبيد[19].

- **أدلة القول الأول: (القائلين الوجوب)**

أولاً: من القرآن

قوله تعالى: " خُذ مِن أَموٰلِهِم صَدَقَة تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَن لَّهُم وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ". سورة التوبة الآية رقم: 103.

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الزكاة في المال، والخيل مال من الأموال، فإذا كان ناميًا فاضلاً عن الحاجة الأصلية فقد وجب فيه الزكاة.

ثانياً: من السنة

1- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة الذي لا يزكي الذهب والفضة، وكذلك الإبل، والبقر، والغنم، ثم سئل عن الخيل، فقال: " الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء، وفخرًا، ونواء على أهل الإسلام، فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة، فما أكلت من ذلك المرج، أو الروضة من شيء، إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفا، أو شرفين، إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات"، قيل: يا رسول الله فالحمر ؟ قال: ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيرا يَرَهُۥ ٧ وَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّة شَرّا يَرَهُۥ﴾" [20] سورة الزلزلة: الآية 7، 8.

وجه الدلالة:

1- ذكر في أول الحديث صاحب الإبل، فقال: " **ما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها**"، ثم ذكر البقر والغنم، فلما سئل عن الخيل، قال: " **الخيل ثلاثة** "، فعلم أنه أراد إثبات الصدقة؛ لأنه سئل عنها[21].

2- قوله: "**ولم ينس حق الله في ظهورها**" معناه: حمل منقطعي الغزاة والحجاج، وقوله: ورقابها أي الزكاة، فهو الحق في رقاب الماشية [22].

ثانيا: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **في الخيل السائمة في كل فرس دينار**"[23].

وجه الدلالة:

أوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة دينارا واحدا.

ثالثا: من الآثار:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة في إيجاب زكاة الخيل، فمنها:

1- ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة، فقال مروان لزيد بن ثابت ﷺ: ما تقول يا أبا سعيد، فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ما تقول يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله إنما أراد به فرس الغازي، فأما ما جشر لطلب نسله ففيها الصدقة، فقال: كم ؟ فقال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم[24].

وجه الدلالة:

قال الدبوسي: إن زيدا لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله إنما أراد به فرس الغازي، ومثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع[25].

2- ما روي عن عمر في وجوب صدقة الخيل[26]:

أ ـ أخرج البيهقي في سننه عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ: خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة، فأبى، فكلموه أيضًا، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب إليه عمر بن الخطاب: " إن أحبوا فخذها منهم، وأردها عليهم، وارزق رقيقهم "[27] أي أرددها على فقرائهم.

ج ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه عن يعلى بن أمية، قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص[28]، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر ﷺ: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال: ما علمت فرسًا بلغ هذا قبل هذا، قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارا، قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[29].

د ـ عن حارثة بن مضرب قال: إن قوما من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب ﷺ، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعا ورقيقا، وإنا نحب أن نزكيه. قال: ما فعله صاحباي قبلي، ولا أفعله حتى أستشير؛ فشاور أصحاب محمد ﷺ فقالوا: أحسن، وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن ! فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم تكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جريبين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم [30].

وجه الدلالة:

-1 قوله: "ما فعله صاحباي[31] قبلي ولا أفعله"، لا ينفي الوجوب لأن ترك الأخذ لا ينفي الوجوب كالكفارات.

-2 قول علي لا ينفي الوجوب، لأنه اعتقد أن المطالبة بها لا تجوز، ولا يقال إن عمر عوضهم عما أخذ، وإنما رزقهم كما يرزق ذراري المسلمين ويكفي مؤنة خيلهم وعبيدهم[32].

- من المعقول:

أن الخيل حيوان سائم ومال نام فتجب فيه الزكاة، كغيره من السوائم، ولم تشتهر الآثار فيه؛ لأن الخيل كانت معدة للجهاد فقط[33].

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم الوجوب)

أولا: من السنة

1. قول النبي ﷺ: " **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**"[34].

وجه الدلالة:

قوله (**ليس على المسلم**)، وهي من ألفاظ نفي الوجوب.

2. عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة** "[35].

وجه الدلالة:

أن لفظ العفو يدل على أن الزكاة في الخيل كانت واجبة ثم تجاوز عن أدائها[36].

ثانيا: من المعقول

-1 أنه لم يرد دليل ثابت على تقدير النصاب في الخيل، فدل على أنه لا زكاة فيها، كما أنه اختلف في الحكم بين ذكورها وإناثها[37].

-2 أن الزكاة إذا كانت واجبة في الخيل لكان للإمام أن يأخذها جبرًا، ومن عينها، كما في سائر المواشي، وقد أجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرًا، وأنه لا يأخذ من عين الخيل إلا برضا أصحابها[38].

مناقشة أدلة الفريقين:

- **مناقشة أدلة القول الثاني (القائلين بعدم الوجوب)**

-1 المراد من الأحاديث الواردة أنه ليس في الخيل زكاة أي فرس الغازي، ويؤيد ذلك قول زيد بن ثابت ﷺ حينما روى عن أبي هريرة ﷺ: **ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة، قال: صدق رسول الله ﷺ إنما المراد به فرس الغازي**[39]، وقد قرن في الحديث بين الخيل والعبد، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالخيل المعدة للركوب والغزو، وعبد الخدمة، وأيضًا ليس المراد بالنفي عدم وجوب

الزكاة مطلقًا في العبد والخيل بدليل أنها إذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة بالإجماع، فعلم أن النفي في الحديث ليس على إطلاقه، وإنما تجب حينما تكون سائمة فقط[40].

2- قوله: "**عفوت عن صدقة الخيل**" فليس فيه دلالة على أنه لا صدقة في الخيل، وإنما يحق للنبي ﷺ أن يعفو عن حقوق نفسه ولا يصح أن يعفو عن حقوق المسلمين، وترك المطالبة به لا ينفي الوجوب[41].

3- قولهم إن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا فدل على عدم وجوبها؛ يجاب عنه بأن الخيل مطمع لكل طامع، فإنها سلاح، فلو ولي السعاة أخذ الزكاة فيها لم يتركوها لصاحبها وخشي على صاحبها التعدي بالأخذ[42].

4- قولهم إن النصاب غير مقدر في الخيل[43]؛ يجاب عنه بأن الآثار فيها لم تشتهر لقلة الخيل، وما كانت معدة إلا للغزو، إذ كانوا أهل ابل، وبعد أن فتحت الفتوحات في زمن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وفتحت بلاد الفرس، كثر وجود الخيل[44].

5- قيل إن الحكم منسوخ بدلالة العفو، يجاب عنه: أن من معاني العفو من قدر على الأخذ وكان محقًا في الأخذ غير ملوم فيه، فتركه مع ذلك تكرمًا ورفقًا، يضاف إلى ذلك ما اشتهر في زمن الصحابة خصوصا في عهد عمر وعثمان ﷺ الأخذ من زكاة الخيل[45].

6- قول علي ﷺ:" **لو لم تكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك**"، فيه دليل على أنه ليس للإمام أن يأخذ صدقة الخيل، ويستحيل أن يكون استحسان علي بأن لا يتبرعوا بها للإمام؛ لأنه ما على المحسنين من سبيل[46].

7- حملهم حديث الخيل ثلاثة على التجارة لا يصح؛ لأنه لو كان المقصود بذلك لوجبت الزكاة في الحمر، ولما صح نفيه، فدل الحديث على أن المقصود به الخيل السائمة، والحمر السائمة، ولا يصح حمل كلمة "حق" في الحديث على حمل الناس عليها فقط، فإن هذا الحق قد دل عليه قوله: " فرجل ربطها في سبيل الله " وحمل المضطر من سبيل الله، وهذا الحق لا يختلف فيه حكم الحمير والخيل.

ولا يصح حمله على الجهاد أيضًا لأنه حق في الظهور وليس في الرقاب، وقد دل عليه قوله: " فرجل ربطها في سبيل الله "، فالحديث فيه إثبات حق الخيل بالصدقة، ولم يذكر فيه مقدارها كما لم يذكر فيه مقدار الإبل، والبقر، والغنم[47].

- **مناقشة أدلة القول الأول (القائلين بالوجوب)**
- قولهم إن المراد بحق الله في رقابها إنما هو الزكاة، يجاب عنه بأنه قد وردت عدة احتمالات فيها، حيث يحتمل أن يكون المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام بعلفها، وسائر مؤنتها، والدليل إذا تطرق إلى الاحتمال سقط به الاستدلال.
- الحديث منسوخ، بدليل قوله: " **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل**" والعفو يدل على أنه كان واجبًا من قبل[48].
- يحتمل أن يكون المراد بالحق حمل الناس عليها عند الضرورة إليها، وهذا الحق لا يختلف فيه حكم الحمير والخيل على أنه قد أفاد ذلك في الخيل الذي له أجر، لأنه قال ويحمل عليها في سبيل الله، وحمل المضطر يعد من سبيل الله[49].
- لما ذكر النبي ﷺ عقوبة من لم يؤد حق الإبل، والبقر، والغنم، فسئل عن ذلك الحق ما هو، فقال: " **إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله** "[50]، فلما كانت الإبل فيها حق غير الزكاة، فاحتمل أن يكون كذلك في الخيل، فعلم أن المراد بحق الله في ظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريته على وجه الندب، أو أن يجاهد بها على وجه الوجوب[51].
- وأما قياس الخيل بسائر السوائم فقياس مع الفارق؛ لأن الخيل قد خالفت سائر السوائم في عدة أمور: أنه لا يؤخذ من عين الخيل، ولا يثبت حق الأخذ للإمام جبرًا بالاتفاق، ولا يضحى بجنسها، ولا تكون هديًا وفدية عن محظورات الإحرام، ولا يؤخذ من ذكورها، وإناثها مفردة، وأيضًا الخيل أقرب شبهًا إلى البغال من الإبل، والبقر، والغنم؛ لأن الخيل ذات حافر، والبغال ذات حافر، وأما المواشي ذات أخفاف؛ فلهذا يكون الخيل أقرب في الحكم إلى البغال والحمير[52].
- أما الاستدلال بآثار عمر ﷺ فالجواب عليها: بأن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها إذا خالفت قول النبي ﷺ، لا سيما بعد إقرار عمر ﷺ بأن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ لم يأخذا الصدقة من الخيل[53]، وأيضًا قد ثبت عن علي ﷺ خلافه حيث روى حديث: " قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة"[54]. وفي رواية " أن عمر استشار الصحابة في أخذها، فقال علي ﷺ: لا بأس بذلك إن لم تصر بعدك جزية، يأخذون بها بعدك[55]، فدل ذلك أنه لا بأس بأخذها؛ لكونهم طلبوا من عمر ذلك، لكن لا تكون كالجزية فريضة تفرضها من بعدك[56]، ولم يشر عليه أحد بأخذها سوى علي ﷺ، ولو كان واجبًا لأشاروا عليه جميعا[57].

بل قد وردت روايات أخرى عن عمر ﷺ أنه امتنع من أخذ صدقة الخيل، فمن ذلك ما روي أن أهل الشام، قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن

الخطاب فأبى عمر، ثم كلموه أيضا، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم[58].

ووجه الدلالة: أن **عمر** ﷺ امتنع من أخذ صدقة الخيل، وقال: إن أحبوا فخذها منهم، فدل على أنها صدقة من الصدقات، بدليل أنه أمر بمكافأتهم عند الصدقة، فقال: وارزق رقيقهم[59].

قال ابن حزم:" قد خالفوا فعل عمر ﷺ في أخذه الزكاة من الرقيق، فلا يستقيم أن يجعل بعض أقوال عمر حجة، وبعضه ليس بحجة"[60].

الراجح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم **عدم وجوب الزكاة في الخيل**، وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى واختيار أبي عبيد، فإن أدلتهم أقوى وأصرح كما في الصحيحين، بينما أدلة القائلين بالوجوب غير صريحة وتحتمل احتمالات كثيرة، وإذا تطرق الدليل للاحتمال سقط به الاستدلال، والأصل في العبادات عدم ثبوت الحكم في الذمة إلا بدليل ولم يرد، كما أنه لم يرد تحديد نصابها، ولا يحق للإمام أن يأخذها جبرًا، وهذا بخلاف سائر السوائم.

قال أبو عبيد: " وعلى هذا وجدنا مذاهب العلماء وهم أعلم بتأويل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[61].

الخاتمة:

أبرز النتائج:

- عدم وجوب الزكاة في الخيل لقوة الأدلة التي استدل بها جماهير الفقهاء وضعف الأدلة الأخرى.
- دراسة أبواب الزكاة ومقارنة أقوال الفقهاء قديما وحديثا من الأمور المهمة خصوصا في زماننا الحاضر.
- عدم وجوب الزكاة في الخيل.

التوصيات:

- ضرورة دراسة أبواب الزكاة ومقارنة أقوال الفقهاء قديما وحديثا حيث إنها تعتبر من الأمور المهمة خصوصا في زماننا الحاضر عند البحث في مسائل الزكاة.
- حث الباحثين على الإطلاع على أقوال العلماء الذين كانت لهم آراء اجتهادية ولا يتمكن من الوصول إليها إلا بالبحث في المصادر الأصلية، وهذا مما يعينهم على إثراء خزينة التراث الإسلامي وإبراز جهود هؤلاء العلماء.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب: 358/14، مادة (زكو).

(2) الزبيدي، تاج العروس: 38/ 220،مادة (زكو).

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط: 396/3،مادة (زكو).

(4) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار:99/2.

(5) ينظر : شيخي زاده، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر:284/1. الزيلعي، تبيين الحقائق: 250/1.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي:430/1.

(7) الماوردي، الحاوي: 70/3.

(8) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: 372/2.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع: 373/2.

(10) ابن المنذر، الإجماع: 54.

(11) ابن سلام، الأموال: 2/ 12.

(12) السمرقندي، تحفة الفقهاء: 290/1. الكاساني، بدائع الصنائع: 34/2. ابن عابدين، رد المحتار: 282/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 12/2. النووي، المجموع: 39/5.

(13) شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :99/1. العيني، البناية شرح الهداية: 337/3. السرخسي، المبسوط: 188/2، 189. ابن الهمام، فتح القدير :184/2.

(14) الرواية الأولى: الوجوب باعتبار سائر المواشي من الإبل، والبقر، والغنم، حيث يؤخذ من ذكورها، وإناثها. والرواية الثانية: عدم الوجوب؛ لأنه لا يحصل بها النماء ولا يؤكل من لحمها.

السرخسي، المبسوط: 189/2. الكاساني، بدائع الصنائع : 35/2. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: 109/1. العيني، البناية شرح الهداية: 304/3. السمرقندي، تحفة الفقهاء: 290/1. ابن الهمام، فتح القدير: 185/2.

(15) الكاساني، بدائع الصنائع: 46/2.

(16) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 12/2.

(17) النووي، المجموع: 39/5.

(18) ابن قدامة، المغني: 66/4.

(19) الأموال (124/5).

(20) أخرجه: مسلم ،صحيح مسلم: 680/2، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح(987).

(21) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي: 282/2.

(22) ابن الهمام، فتح القدير :184/3. ابن حجر، فتح الباري: 65/6.

(23) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من رأى في الخيل صدقة، ح(7669)؛ وقال: ضعيف، وقال الألباني: موضوع، الألباني، ضعيف الجامع، ح(3997). الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ح(1994)؛ وقال: ضعيف.

(24) قال ابن حجر: فقد نقله الدبوسي عن زيد بن ثابت بلا إسناد. ابن حجر، الدراية: 255/1.

(25)الزيلعي، نصب الراية: 357/2. العيني، البناية شرح الهداية: 340/3.

(26) الآثار المروية عن عمر ﷺ، قال ابن حجر: لم أجده. ابن حجر، الدراية: 255/1. وقال الزيلعي غريب، الزيلعي، نصب الراية: 358/2.

(27) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل، ح(7506).

(28) القَلُوصُ من الإِبِلِ: الشابَّةُ، أو الباقِيةُ على السَّيْرِ، أو أَوَّلُ ما يُرْكَبُ من إناثِها إلى أن تُثْنِي، ثم هي ناقةٌ، والناقةُ الطويلةُ القوائمِ، خاصٌّ بالإناث. الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 628/1.

(29) أخرجه: الصنعاني، المصنف، كتاب الزكاة، باب الخيل، ح(6889)؛ من طريق يحيى بن يعلى.

(30) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، ح (1295) ؛ من حديث حارثة بن مضرب موقوفا بلفظه.

(31) يقصد النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ.

(32) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 286/2. القدوري، التجريد: 1257/3، 1258.

(33) السرخسي، المبسوط: 188/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 34/2.

(34) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم 1463، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، رقم 2235.

(35). أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح(1574). الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ح(620)، وقال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق.

(36) ابن الهمام، فتح القدير: 193/2.

(37)الكاساني، بدائع الصنائع: 34/2. النووي، المجموع: 39/5.

(38)البابرتي، العناية شرح الهداية: 184/2. قاضيخان، فتاوى: 122/1.

(39) تقدم تخريجه.

(40)الكاساني، بدائع الصنائع: 35/2. العيني، البناية شرح الهداية: 339/3. ابن الهمام، فتح القدير: 183/2، 184.

(41). القدوري، التجريد: 1260/3.

(42) العيني، العناية شرح الهداية: 185/2.

(43)قد اختلف القول في نصاب الخيل، فقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وعن الطحاوي خمسة، والصحيح عدم اعتبار النصاب فيها على المذهب لعدم النقل عن أبي حنيفة. العيني، البناية شرح الهداية: 337/3.

(44)العيني، البناية شرح الهداية: 339/3. ابن الهمام، فتح القدير: 185/2.

(45)ابن الهمام، فتح القدير :184/2.

(46) نفسه: 185/2.

(47) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 283/2. الزيلعي، تبيين الحقائق: 265/1. ابن الهمام، فتح القدير : 184/2.

(48)الزيلعي، نصب الراية: 358/1.

(49)الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 283/2.

(50) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 680/2، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، ح(988).

(51) النووي، شرح صحيح مسلم: 118/4.

(52)ابن قدامة، المغني: 464/2. الطحاوي، شرح معاني الآثار: 29/2.

(53) الشوكاني، نيل الأوطار: 197/4.

(54) تقدم تخريجه.

(55) تقدم تخريجه.

(56) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 485/3.

(57) ابن قدامة، المغني: 464/2.

(58) تقدم تخريجه.

(59) ابن قدامة، المغني: 464/2.

(60) ابن حزم، المحلى: 33/4.

(61 ابن سلام، الأموال: 128/2.

المراجع:

- القرآن الكريم

1) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ببيروت، د.ت.
2) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
4) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.
5) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
6) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
7) ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، 1384 هـ.
8) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار المعرفة، بيروت، 137هـ.
9) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
10) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
11) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.

12) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
13) الزيلعي، عبدالله يوسف، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان، بيروت، 1997م.
14) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1313م.
15) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
16) ابن سلام، القاسم بن سلاّم بن عبدالله، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر ، بيروت، د.ت.
17) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران، دار لكتب العلمية، بيروت، د.ت.
18) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري، ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
19) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
20) العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
21) قاضي خان، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، المطبعة الأميرية الكبربالقاهرة، 1310هـ.
22) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1968م.
23) القدوري، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 2006م.
24) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ.
25) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
26) النسائي، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
27) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1996م.
28) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
29) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

Arabic References

-al-Qur'ān al-Karīm.

1) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Ḍa'īf al-Jāmi' al-Ṣaghīr, al-Maktab al-Islāmī, bi-Bayrūt, N. D.
2) al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
3) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 1422H.
4) Ibn Baṭṭāl, 'Alī ibn Khalaf, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl, taḥqīq : Yāsir ibn Ibrāhīm Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2003m.
5) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, Sunan al-Bayhaqī al-Kubrá, taḥqīq : Muḥammad 'Abd-al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1424h.

6) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn sawrh, al-Jāmiʿ al-kabīr, taḥqīq : Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998M.
7) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq : ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1384 H.
8) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 137h .. Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
9) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá wa-al-āthār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
10) al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar, Sunan al-Dāraquṭnī, taḥqīq : Shuʿayb al-Arna'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2004m.
11) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd-al-Ḥamīd, Bayrūt, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, N. D.
12) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004m.
13) al-Zaylaʿī, Allāh Yūsuf, Naṣb al-Rāyah takhrīj aḥādīth al-Hidāyah, taḥqīq : Muḥammad ʿwāmh, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1997m.
14) al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī, Tabyīn al-ḥaqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah al-Kubrá, al-Qāhirah, 1313m.
15) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993M.
16) Ibn Sallām, al-Qāsim ibn Sallām ibn Allāh, Kitāb al-amwāl, taḥqīq : Khalīl Muḥammad Harrās, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
17) Shaykhī Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Majmaʿ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, taḥqīq : Khalīl ʿUmrān, Dār li-kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.
18) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, sharḥ maʿānī al-Āthār, taḥqīq: Muḥammad Zahrī, wa-Muḥammad Jād al-Ḥaqq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1994m.
19) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, radd almuḥtār ʿalá aldur almukhtār al-maʿrūf bḥāshyh Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992m.
20) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, taḥqīq : Ayman Ṣāliḥ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999M.
21) Qāḍī Khān, Ḥasan ibn Manṣūr, Fatāwá Qāḍī Khān, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah alkbráālqāhrh, 1310h.
22) Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, al-Qāhirah, 1968m.
23) al-Qudūrī, al-Tajrīd, taḥqīq : Muḥammad Aḥmad Sirāj, wa-ʿAlī Jumʿah Muḥammad, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006m.

24) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad, Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1406 H.

25) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

26) 26) al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʿayb, Sunan al-nisā'ī, taḥqīq : ʿbdālftāḥ abwghdh, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1406h.

27) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1996m.

28) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1392h.

29) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿbdālwāḥd, Fatḥ al-qadīr sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415h.